حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام

اعداد :

الدكتور جبار عبد الوهاب سعود الدليمي

المدرس بقسم اللغة العربية . كلية التربية . جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله الطيبين وصحبه المخلصين الصادقين ، ومن اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين .

أما بعد :

لقد فضل الله تبارك وتعالى هذه الأمة على بقية الأمم بمنهج متكامل هو منهج القرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وأن هذا المنهج صالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

ومن تلك الأحكام المهمة التربية الأسرية ، وتظهر أهميتها جلية في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ...** ﴾ [1].

فالأهمية هذا الموضوع آثرت أن يكون بحثي هو : (**حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام**) لتسليط الضوء عليه ، واستنباط ما يمكن استنباطه منه .

وقد اقتضت خطة البحث أن أنتقي من مفردات هذا الموضوع الواسع المواضيع الآتية ، وتقسيمها على الشكل الآتي :

المبحث الأول : النفقة .

وقد جاء على مطلبين :

المطلب الأول : شروط الانفاق على الأولاد .

المطلب الثاني : نفقة الأبوين على الأولاد .

والمبحث الثاني : حقوق الولد على والديه .

وعلى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التربية والتعليم .

المطلب الثاني : العدل بين الأولاد في العطية .

المطلب الثالث : كيفية العدل بين الأولاد .

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث واستقصاء المسائل التي تناولتها في هذا البحث .

وقد حرصت على أن أنقل آراء الفقهاء من المصادر المعتبرة ، وحرصت على أن أخرج الأحاديث الواردة في متن الدراسة ، واعتمدت في ذلك على الكتب القديمة المعتمدة في التخريج .

ولعل أصعب ما واجهته في أثناء هذه الدراسة ، هو تشعب ما كتب في هذا الموضوع ، مع غياب الأدلة في الكتب الفقهية .

ختاماً أحمد الله الذي بفضله ورحمته ونعمته تتم الصالحات ، وأسأل الله أن يتقبل هذا اليسير من العمل ليجعله طريقاً للوصول الى مغفرته ورضاه . وصلى الله وسلم على نبينا وشفيعنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

الباحث

المبحث الأول

النفقة

المطلب الأول

شروط الإنفاق على الأولاد

إتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا كان موجوداً وقادراً على الكسب [2] .

لقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ (3).

وجه الدلالة من هذه الآية : إن الله سمى الأب مولوداً له ، ثم أضاف الولد إليه بلام الملك .

ولقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن** ﴾ (4).

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله أوجب رضاع الولد على أبيه ، فدل كذلك على أن نفقته واجبة على أبيه .

أما إذا لم يكن الأب موجوداً ، أو كان موجوداً ولكنه فقير أو عاجز عن الكسب ، فههنا اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على قولين :

القول الأول : ذهب الامام مالك الى عدم وجوب نفقة الأولاد على أحد عند عدم وجود الأب (5).

القول الثاني : ذهب الجمهور الى وجوب نفقة الأولاد على الجد عند عدم وجود الأب (6).

الأدلة ومناقشتها :

حجة الامام مالك :

1. قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (7).

وجه الدلالة :

إن هذه الآية أوجبت النفقة للمولود على المولود له وهو الأب ، فلا تشمل هذه الآية الجد ؛ لأنه ليس بأب حقيقي (8).

2. قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لرجل سأله : عندي دينار ؟ قال : ﴿ أنفقه على نفسك . قال عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم به ﴾ (9).

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لم يأمر الرجل بالنفقة على غير هؤلاء ، فدل على عدم وجوب نفقة الأولاد على أحد [10].

واستدل الجمهور :

بأن الله (سبحانه وتعالى) أطلق الأب على الجد ، كما في قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ [11]، وقوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [12].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله (سبحانه وتعالى) أطلق على سيدنا إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (عليهم السلام) آباء وإنما هم أجداد ، فدل ذلك على أن حكم الجد مثل حكم الأب [13] .

القول الراجح : الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه الجمهور على أن الجد ملزم بنفقة الأولاد عند عدم الأب ؛ وذلك لظاهر الآيات القرآنية .

فإن لم يكن الجد موجوداً ، فالنفقة على الأم [14]؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تضار والدة بولدها ﴾ [15].

وجه الدلالة : إذا وجبت نفقة الولد على الأب بسبب ولادته منه ، أي من الأب ، وثبت هذا من جهة الظاهر ، فلإن تجب نفقة الولد على أمه وولادتها له يقيناً أولى .

ولكن الحنفية قالوا : ترجع الأم على الأب إذا أيسر ، لأن النفقة أصبحت ديناً على الأب إذا أنفقت الأم بأمر القاضي [16].

جاء في المغني لابن قدامة : ((فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ، ووجوب العتق فأشبهت الأب)) [17].

فإذا لم يكن أحد ممن ذكرنا موجوداً ، فتكون النفقة على الوارثين كل واحد منهم على قدر ميراثه ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ لأن الله لما أوجب النفقة على الأب عطف عليه بقية الوارثين .

أما شروط المنفق ، فيشترط للذي ينفق على الأولاد شروطاً هي :

1. أن يكون قادراً على الانفاق :

يشترط للذي ينفق على الأولاد أن يكون ماعنده من المال فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته . فإن كان عنده ولم يكن فاضلاً عن نفقة نفسه ، فلا شيء عليه [18] ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فالأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فالذي قرابتك ﴾ [19]. هذا الحديث يدل على أن النفقة تجب على الانسان عندما يكون زائداً عن حاجة نفسه ، وجاء رجل الى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، فقال : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم به ﴾ [20].

فهذا الحديث يدل على أن النفقة على الولد مأمور بها .

2. أن يكون المنفق قادراً على الكسب :

فإن كان الذي ينفق على الولد فقيراً ، ولكنه قادر على الكسب ، أيجب عليه الاكتساب حتى ينفق على الأولاد ، أم لا ؟

ذهب الجمهور الى أنه يجب عليه الاكتساب ، لأنه يعتبر غنياً بقدرته على الكسب ، تجب عليه نفقة أولاده الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ، وكذلك الأنثى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها [21].

وقالت المالكية : لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده ، فإن كان معسراً وكان قادراً على الكسب بصنعة غيرها لم يجب عليه التكسب ، لينفق على أولاده المعسرين [22].

3. إتحاد الدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الولد على الأبوين :

فذهب الجمهور الى عدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الولد على أبيه ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة هذا من جهة . ومن جهة أخرى كون الولد جزءاً من أبيه ، فكما لا تمتنع النفقة على نفسه لكفره ، فكذلك لا تمتنع على جزئه [23].

أما عند الحنابلة فيشترط لوجوب نفقة الولد على أبيه اتحاد الدين . واحتج ابن قدامة لاشتراط اتحاد الدين ، بأن هذه النفقة مواساة وبر وصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين ، ولأن باختلاف الدين يمتنع التوارث ، فلا تجب لأحدهما على الآخر نفقة بسبب القرابة [24].

المطلب الثاني

نفقة الأبوين على الأولاد

ثبت وجوب نفقة الوالدين على أولادهم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أولاً : الكتاب :

1. قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ [25].

وجه الدلالة : أمر الله (سبحانه وتعالى) بالاحسان الى الوالدين ، والانفاق الى الوالدين حال فقرهما من أحسن الاحسان [26].

2. قوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [27].

وجه الدلالة : إن هذه الآية تدل على أن على الولد نفقة الوالدين ، إذا احتاجا إليه ؛ لأن الانفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف [28].

3. وقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ [29].

وجه الدلالة : إن كلمة (أف) اتجاه الوالدين من الإيذاء لهما ، فكيف إذا ترك الولد الانفاق على أبويه حال عجزهما وقدرة الولد على ذلك ، فيكون أشد إيذاءً من كلمة (أف) لأن النهي عن كلمة (أف) نهي عما هو أشد منها [30].

ثانياً : السنة :

1. قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف ﴾ [31].

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أعطى مجالاً للأب أن يأكل من كسب ولده بدون الإذن والعوض [32].

2. روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : ﴿ أن رجلاً جاء الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ومعه أبوه ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال ، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : أنت ومالك لأبيك ﴾ [33].

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أضاف ما يملكه الابن الى الأب ، ويعني هذا أن الأب له حق الاشتراك فيما يملكه الابن ، فإن لم يثبت هذا فلا أقل من أن يثبت للأب حق التمليك عند حاجته [34].

ثالثاً : الاجماع :

قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد)) [35].

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالوالدين الذين تجب نفقتهما على الأولاد على قولين :

القول الأول : المراد بالوالدين هما الوالدان المباشران فقط دون غيرهما من الأجداد والجدات . وهذا مذهب الامام مالك [36].

القول الثاني : المراد هما المباشران والأجداد والجدات ، وإن علو سواء كان الجد أو الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم . وهذا مذهب الجمهور [37].

الأدلة ومناقشتها :

حجة الامام مالك : إن الجد ليس بوالد حقيقي ، وكذلك الأم ليست بوالدة حقيقية [38].

أدلة الجمهور :

1. استدلوا بالأدلة الدالة على ثبوت نفقة الأبوين على الأولاد [39].
2. إن لفظ الأب يطلق على الجد مهما علا ، كما في قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [40]، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت ، كما في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [41]. وأجمع العلماء على أ، الجدة تحرم على الانسان ، كما تحرم عليه أمه في الزواج ، وكذلك الجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها ، فكذلك في إيجاب النفقة على الولد [42].

القول الراجح :

الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه الجمهور ، الى أن المراد بالوالدين هما الوالدان المباشران ، والأجداد ، والجدات ؛ لأن كلمة الأب أطلق على الجد في النصوص القرآنية . والله أعلم .

أما الشروط التي يجب توافرها في الأبوين حتى تكون نفقتهما على الأولاد ، فهي :

1. أن يكون الأصل فقيراً لا مال له ، ففي هذه الحالة تجب نفقة الوالدين على الأولاد ؛ لأن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير محتاج [43] .

2. أن يكون الأصل عاجزاً عن الكسب :

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط :

فذهبت المالكية على المعتمد في مذهبهم الى اشتراط العجز عن الكسب ؛ لأنهم عللوا النفقة على سبيل المواساة والبر والصلة ، والكاسب كالموسر مستغن عن المواساة ، كما جاء في الشرح الكبير للدردير : ((على الولد الحر الموسر نفقة الوالدين المعسرين حيث عجزا عن الكسب ، وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد ، إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب)) [44].

أما عند الجمهور : فتجب نفقة الوالدين حتى في حالة قدرتهما على الكسب ، لأن الله تعالى أمر بالاحسان الى الوالدين ، ونهى عن الإيذاء فقال : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ [45]. وفي إلزام الوالدين بالاكتساب مع غنى الأولاد ترك للإحسان إليهم ، وإيذاء لهم ، وهو مما لا يجوز [46].

3. إتحاد الدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد ، فذهب الجمهور الى عدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً .... ﴾ [47]. ليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك الأبوين يموتان جوعاً [48].

أما عند الحنابلة فيشترط لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد اتحاد الدين . واحتج ابن قدامة لاشتراط اتحاد الدين : بأن هذه النفقة مواساة وبر وصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين ؛ لأن باختلاف الدين يمنع التوارث ، فلا تجب لأحدهما على الآخر نفقة بسبب القرابة [49].

المبحث الثاني

حقوق الولد على والديه

المطلب الأول

في التربية والتعليم

المقصود بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي :

هو القيام بشؤون الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم ، وتتحقق التربية بتعليم الأولاد ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا ، وتأديبهم بآداب وأخلاق الاسلام ، والتربية بهذا المعنى تشمل تأديب الأولاد وتعليمهم (50).

أولاً : تأديب الأولاد :

التأديب في اللغة :

الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمى أدباً ، لأنه يأدب الناس الى المحامد وينهاهم عن المقابح (51).

والمقصود بتأديب الأولاد اصطلاحاً :

تهذيب النفوس على محاسن الأخلاق والعادات ، وحملها على مكارم الأخلاق ولكن وفق معاني الشرع الاسلامي وموازينه (52).

وقد جاءت الأحاديث النبوية تدل على تأديب الأولاد ، وحثت على ذلك ، وبينت أجر من يؤدب أولاده :

1. عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال : ﴿ أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ﴾ (53).
2. عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال : ﴿ ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن ﴾ (54).

وجاء في شرحه : ((ما نحل) : أي ما أعطي والد ولداً (من نحل) : أي من عطية (أفضل من أدب حسن) : أي من تعليمه ذلك ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك) [55].

3. عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ﴾ [56].

وجاء في شرحه : (أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع وإنما يكون خيراً له ، لأن الرجل بترك تأديب ولده قد يعاقب ، وبترك التصدق بصاع لم يعاقب) [57].

وكذلك وردت من الأحاديث النبوية في تأديب البنات ، وإن كان الذي سبق من الأحاديث تشمل الذكر والأنثى .

1. عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) زوج النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) حدثته قالت : ﴿ جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي (صلى الله عليه وسلم) فحدثته قال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن اليهن كن له ستراً من النار ﴾ [58].

قال ابن حجر في فتح الباري : ((قوله : (فأحسن إليهن) وفي حديث جابر عن أحمد ، وفي الأدب المفرد للبخاري : (يؤدبهن ويرحمهن) ، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ : (الإحسان) الذي اقتصر عليه البخاري في حديث الباب)) [59].

2. عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ومن عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه ﴾ [60].

قال الامام النووي في شرح الحديث : ((ومعنى عال قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما)) [61].

وابتداء التربية تكون عند الصغر ، وتشتد الحاجة اليه كلما كبر الولد أو أخذ يعقل ، وقد دل على ذلك قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ [62].

قال الامام الجصاص تعليقاً على هذا الحديث : ((فمن كانت سنه سبعاً فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها ، وكذلك سائر الأدب الذي يحتاج الى الأدب)) [63].

ثانياً : تعليم الأولاد :

1. تعليم الأولاد أمور الدين :

وللأبوين تأثير عظيم في ولدهما في أمور الدين ، ولا سيما تأثير الأبوين على الولد في السنوات الأولى من العمر حتى يصل تأثيرهما على الولد في تحويله عن الفطرة التي خلقها الله عليها [64]، فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ﴾ [65].

وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة على تعليم الأولاد :

الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [66].

قال الامام القرطبي : ((وقال بعض العلماء لما قال تعالى : ﴿ قوا أنفسكم ﴾ دخل فيه الأولاد ، لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام الى غير ذلك من الأحكام . وقال بعض أهل العلم : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لايستغنى عنه من الأدب)) [67].

أما السنة :

فعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ﴾ (68).

قال ابن حجر : (((وترجمته) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأصل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء)) (69).

2. تعليم الأولاد القرآن الكريم :

فقد حث الاسلام على قراءة القرآن الكريم وتعلمه ، وجعل تعلمه من أفضل الأعمال ، فقد ورد عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أنه قال : ﴿ خيركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (70) ، لذلك ينبغي للآباء أن يعلموا أولادهم قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سوره ومعانيه أيضاً ، لأن القرآن أصل الاسلام ، فقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك :

1. قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا القرآن وأقرأوه وارقدوا ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي ﴾ (71).

جاء في شرحه : (((تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا) أي واجعلوا آخر عملكم بالليل قراءة شيء منه ، كآية الكرسي ، وسورة الكافرون)) (72) .

2. عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا كتاب الله وتعاهدوا وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل ﴾ (73).

جاء في شرحه : (((تعلموا كتاب الله) أي احفظوه وتعلموه (وتعاهدوا) أي الزموه (وتغنوا به) أي إقرأوه بتحزين وترقيق ، وليس المراد قراءته بالألحان

والنغمات ؛ لأن القرآن (أشد تفلتاً) أي ذهاباً من (المخاض) أي النوق الحوامل في عقالها)) [74].

3. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض ﴾ [75].

جاء في شرحه : (((تعلموا) ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن و(علموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) أي يقبضني الله ويميتني)) [76].

3. تعليم الأولاد بعض الأدعية المأثورة :

وردت الأدعية المأثورة في السنة النبوية ، منها تقال في مناسبات ومواضيع معينة ، لذلك ينبغي للوالدين أن يعلما ولدهما تلك الأدعية [77].

أ . أن يقول عند المنام : ((باسمك اللهم أموت وأحيا)) ، وإذا استيقظ من منامه قال : ((الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)) .

ب . وإذا فرغ من طعامه يقول : ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)) .

ج . وإذا عطس قال : ((الحمد لله)) ، فيقال له : ((يرحمك الله)) فيرد بقوله : ((يهديكم الله ويصلح بالكم)) أي شأنكم .

د . وإذا خرج من بيته فليقل : ((بسم الله ولا قوة إلا بالله)) ، وغيرها من الأدعية الواردة في السنة النبوية .

القيام بحقوق الأولاد من تعليم الأمور الدينية والقرآن الكريم واجب على والديه من خلال دلالة القرآن والسنة النبوية إضافة الى ماصرح الفقهاء بذلك [78].

من أقوال الشافعية : ((وإن اختارها . أي الأم . ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به)) [79].

ومن أقوال الحنابلة : ((وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة)) [80].

وإذا قصر الأبوان في حقوق الولد بذلك آثماً ولا ولاية له ، يقول الامام ابن القيم نقلاً عن شيخ الاسلام ابن تيمية : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فيكون عاصياً بسبب ترك التعليم لأولاده ، فيأخذ منه الولاية . بل كل انسان لم يقم بالواجب الذي يريده الاسلام في ولايته يأخذ منه الولاية ، إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام مقامه شخص يفعل بالواجب ، وإما أن يضم اليه شخص آخر يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته ، وليس هذا الحق . حق الحضانة . من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به بحسب الإمكان [81]. والله أعلم .

المطلب الثاني

العدل بين الأولاد في العطية

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل حيث قال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .... ﴾ [82]. فهذه الآية تشمل عدل الأبوين بين أولادهم في العطية وغيرها ، لأن الأولاد متساوون في علة الاهتداء لهم ، وهي (البنوة) ، وقد جاءت في ذلك أحاديث عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) .

1. عن حصين بن عامر قال : ﴿ سمعت النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية ، وقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ، فأتى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته ﴾ [83].

2. عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) فقال : ﴿ إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال (صلى الله تعالى عليه وسلم) : أكل ولدك نحلته مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجعه ﴾ [84]. وفي رواية قال : ﴿ فاردده ﴾ [85].

وفي رواية أخرى له : فقال له رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ﴾ [86]. فإذا كان الشرع طلب من الانسان أن يساوي بين أولاده في العطية ، أيصل هذا الطلب الى درجة الوجوب ، أم يبقى في درجة المندوب ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : التسوية في العطية بين الأولاد واجبة .

وهذا قول : طاووس ، والثوري .

وهو مذهب : الحنابلة ، والظاهرية ، وبعض المالكية [87].

ومن أقوالهم :

قال ابن قدامة الحنبلي : ((يجب على الانسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر)) [88].

قال الامام البخاري : ((باب : الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولايشهد عليه ، وقال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ اعدلوا بين أولادكم في العطية ﴾ [89])) [90].

القول الثاني : التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة .

وهذا مذهب الجمهور ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي [90].

ومن أقوالهم :

قال ابن رشد : ((واتفقوا على أن للانسان أن يهب جميع ماله للأجنبي ، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض ، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له ، ولكن إذا وقع عندهم جاز)) [91].

قال الامام الكاساني : ((ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه ، إلا أنه لا يكون عدلاً)) [92].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

1. بالأحاديث التي رواها الامام البخاري ومسلم ، وفي الأحاديث أمر صريح بالتسوية بالتسوية في العطية بين الأولاد ، وصيغة الأمر بدون القرينة تدل على الوجوب [93].
2. بعض روايات الحديث التي رواها الامام مسلم وأهل السنن ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي (صلى الله تعالى عليه) : ﴿ اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ﴾ [94] ، وفي رواية : ﴿ ولا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ﴾ [95].

وهذا يدل على أن التفضيل في العطية بين الأولاد يفيد التحريم ؛ لأن التفضيل يورث العداوة والبغضاء ، وهذا يؤدي الى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم حرام . فما يؤدي الى الحرام فهو حرام ، فتكون التسوية واجبة دفعاً لهذا الحرام [96].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

1. بأن الأمر في الأحاديث محمول على الاستحباب ، وليس على الوجوب ، والنهي على التنزيه بدليل ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ، وهو قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : (أرجعه) ، وهذا يدل على صحة الهبة ؛

لأنه لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره (صلى الله تعالى عليه وسلم) بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه للولد ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، ولكن استحباب التسوية رجح الرجوع في هذه الهبة ، ولذلك أمره بالرجوع في هبته [97].

أجيب : بأن ابن حجر قال في شرحه : ((إرجعه أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة)) [98].

2. احتجوا بقول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ ألا سويت بينهم ﴾ [99]. على أن المراد بالأمر الاستحباب .

أجيب : بأن الحافظ ابن حجر قد ذكر ألفاظاً زائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية : (سو بينهم) [100].

3. ومن الحجة لهم : هو ما احتج به الامام الشافعي وموافقوه قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فاشهد على هذا غيري ﴾ [101]، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا القول . فإن قيل : إنما قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) على وجه التهديد . يجاب : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، فإن كلامه عند اطلاقه صيغة (إفعل) على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك فعلى الاباحة [102].

4. واحتجوا : بأن قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فإني لا أشهد على جور ﴾ [103]. لأن الجور هو الميل عن الاستواء الاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، لأن قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ فأشهد على هذا غيري ﴾ [104]، على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل (الجور) على أنه مكروه كراهة تنزيه [105].

أجيب : بأن إذن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) يراد به التهديد والتوبيخ بناءً على ما تدل عليه ألفاظ الحديث في رواياته الأخرى من وجوب التسوية ، وقد ورد الأمر على سبيل التهديد في خطاب الشارع ، فقد قال تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾

[106]. والقرينة تدل على أن المراد من الإذن التهديد وورد الأمر الصريح في روايات الحديث ، فيجب حمل الأمر في قوله : ﴿ فاشهد على هذا غيري ﴾ [107].على التهديد دفعاً للتناقض والاختلاف [108].

5. واحتجوا أيضاً : : ((بأن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم)) [109].

أجيب : بأنه لا قياس مع وجود النص [110].

6. واحتجوا بحديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال لعائشة (رضي الله عنها) في مرض موته : ﴿ إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث ﴾ [111].

أجيب : بأن ابن حزم قال : ((إن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يابنية إني نحلتك نحلاً من خيبر وإني أخاف أن أكون قد آثرتك على ولدي وإنك إن لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي ، فقالت : يأبتاه لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهباً لرددتها)) [112].

القول الراجح :

الراجح عند العلماء هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأن الأحاديث الواردة عن النعمان بن بشير في عطية أبيه اليه صريحة في وجوب التسوية ؛ لأن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وصف إعطاء بشير لابنه النعمان دون أخوته جوراً . والله أعلم .

المطلب الثالث

كيفية العدل بين الأولاد

إذا أعطى الوالد كل ولد من أولاده مثل ما يعطى للآخر ، ففي هذه الحالة يتحقق العدل إذا كان جميع أولاده ذكوراً ، أو جميع أولاده إناثاً ، سواء كانت التسوية

بين الأولاد واجبة أو مستحبة ، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في تحقيق العدل بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : يتحقق العدل بالتسوية بين الذكر والانثى ، فيعطى للذكر بقدر ما يعطى للأنثى .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك .

وهو مذهب : الظاهرية ، وهو الظاهر من قول محمد [113].

القول الثاني : يتحقق العدل بأن يعطى الأولاد على حسب قسمة المواريث ، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا قال : عطاء ، واسحاق ، وشريح ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وبعض الشافعية ، والمالكية . وهذا مذهب الحنابلة [114].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

1. قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لبشير بن سعد : ﴿ سو بينهم ﴾ ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم ، قال : فسو بينهم ﴾ [115].

والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها .

2. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ﴿ سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال ﴾ [116].

أجيب : بأن ابن حجر قال في التلخيص الحبير : وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا [117].

3. استدلوا : بأن ظاهر الأمر في حديث (النعمان بن بشير) يدل على التسوية بين الأولاد [118].

أجيب : بأن حديث (النعمان بن بشير لم يذكر فيه حال أولاده ، هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعل النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قد علم أنه ليس له إلا الذكور [119].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بما يأتي :

1. قول عطاء : ((ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى)) ، أي أنهم كانوا يعطون الذكر مثل حظ الأنثيين [120].
2. إن الله تعالى قسم بين الأولاد ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى أن يقتدى بقسمة الله [121].
3. إن الذكر أحوج من الأنثى ؛ لأنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ، ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك ، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك الى العطية [122].

القول الراجح :

الراجح عند العلماء أن العدل يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن ظاهر الأحاديث النبوية تدل على التسوية في مقدار العطية بين الأولاد ، لأن الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم) لم يسأل النعمان بن بشير هل في أولاده أنثى أم كلهم ذكور . والله أعلم .

الخاتمة

بعد استعراض لدراسة : (**حقوق الطفل على الوالدين في الاسلام**) ، وأهم تفاصيلها التي أوردناها ، وما عرضنا لها من أقوال الفقهاء ، يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية ، والتي أراها . في وجهة نظري . خلاصة للموضوع ، وهي :

يجب على الأبوين نفقة الأولاد الصغار ، إذا توفر في الأبوين شروط النفقة ، وكذلك يجب عليهما نفقة أولاده الكبار ، إذا كانوا عاجزين بسبب مرض أو عدم وجود الكسب ، أو كان الولد طالب علم ، وكذلك يجب عليهما نفقة البنات حتى يتزوجن ، ولكن إذا كانت للبنت مهنة شريفة فنفقتها من كسبها إلا إذا كانت ما تكسبه لا يكفيها ، وكذلك الحكم بالنسبة للجد في حالة عدم وجود الأب .

إن الأولاد لهم حقوق على الأبوين غير النفقة ، منها تربيتهم تربية إسلامية ، وكذلك تعليمهم مثل أمور الدين ، وقراءة القرآن ، والأدعية الواردة عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وغيرها .

من حقوق الأولاد على الأبوين ، إن يسويا أي (الأب والأم) بين الأولاد في العطية ، ولا يفضلا بعض الأولاد على بعض سواء كان جميع الأولاد ذكوراً ، أو كان جميعهم إناثاً ، وكذلك يجب عليهما أن يسويا بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ؛ لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء بينهم ، وما أدى الى حرام فهم حرام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ... آمين .

الهوامش :

(1) سورة التحريم ، الآية /6 .

(2) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص 407/1 ، البدائع 177/5 ، مغني المحتاج 446/3 . 447 ، تكملة المجموع 293/18 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 210/4 ، المغني 587/7 ، المفصل ، للدكتور عبد الكريم زيدان 173/10 وما بعدها .

(3) سورة البقرة ، الآية/233 .

(4) سورة الطلاق ، الآية /6 .

(5) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 210/4 .

(6) ينظر : البدائع 178/5 ، تكملة المجموع 294/18 ، المغني 591/7 .

(7) سورة البقرة ، الآية/233 .

(8) ينظر : تكملة المجموع 297/18 .

(9) صحيح ابن حبان باب (النفقة) 46/10 برقم (4233) ، المستدرك على الصحيحين 575/1 برقم (1514) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(10) ينظر : تكملة المجموع 197/18 .

(11) سورة يوسف ، الآية/ 38 .

(12) سورة الحج ، الآية/78 .

(13) المغني 584/7 ، تكملة المجموع 294/18 .

(14) ينظر : البدائع 177/5 ، تكملة المجموع 294/18 . 295 ، المغني 583/7 .

(15) سورة البقرة ، الآية /233 .

(16) ينظر : البدائع 177/5 .

(17) المغني 583/7 .

(18) ينظر : البدائع 187/5 ، الهداية 46/2 ، مغني المحتاج 447/3 ، الشرح الكبير للدردير 524/2 ، المغني 584/7 ، كشاف القناع 314/3 .

(19) أخرجه مسلم في صحيحه باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) 692/2 برقم (997) .

(20) صحيح ابن حبان باب (النفقة) 46/10 برقم (4233) ، المستدرك على الصحيحين 575/1 برقم (1514) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(21) ينظر : البدائع 187/5 ، مغني المحتاج 448/3 ، المغني 587/7 ، كشاف القناع 314/3 .

(22) ينظر : الشرح الكبير للدردير 522/2 .

(23) ينظر : البدائع 189/5 . 190 ، الهداية 46/2 ، مغني المحتاج 447/3 . 448 ، الشرح الكبير للدردير 522/2 .

(24) ينظر : المغني 585/7 .

(25) سورة الاسراء ، الآية /23 .

(26) ينظر : البدائع 167/5 .

(27) سورة لقمان ، ألاية /15 .

(28) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 352/3 ، البدائع 168/5 .

(29) سورة الاسراء ، الآية/23 .

(30) ينظر : البدائع 168/5 .

(31) مسند الامام أحمد بن حنبل 193/6 برقم (25652) ، سنن البيهقي الكبرى باب (نفقة الأبوين) 480/7 برقم (15525) ، قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث رواه اصحاب السنن الأربعة ، وحسنه الترمذي باب (النفقة) 275/3 ، سنن الترمذي باب (ما جاء أن الوالد من مال ولده) 639/3 برقم (1358) ، سنن ابي داود باب (في الرجل يأكل مال ولده) 288/3 برقم (3528) ، باب (الحث على الكسب) 240/7 برقم (4449) ، سنن ابن ماجة باب (الحث على الكسب) 723/2 برقم (2137) .

(32) ينظر : البدائع 171/5 .

(33) صحيح ابن حبان باب (ذكر خبر أو هم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) سنن البيهقي الكبرى باب (نفقة الأبوين) 481/7 برقم (15532) قال ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير : رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه من رواية عائشة ، وصححه عبد الحق أيضاً ، ورواه ابن ماجة من رواية جابر ، قال البزار : صحيح ، وقال أبو محمد المنذري : إسناده ثقات .

(34) ينظر : البدائع 168/5 ، 170 .

(35) المغني 583/7 .

(36) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 211/4 .

(37) ينظر : الهداية 46/2 ، مغني المحتاج 446/3 . 447 ، تكملة المجموع 296/18 ، المغني 582/7 . 583 ، الفقه الاسلامي وأدلته 742/10 .

(38) ينظر : المغني 583/7 ، تكملة المجموع 297/18 .

(39) ينظر : ص56 . 57 .

(40) سورة الحج ، الآية /78 .

(41) سورة النساء ، الآية/23 .

(42) المغني 584/5 ، تكملة المجموع 293/18 . 295 ، الفقه الاسلامي وأدلته 742/10

(43) ينظر : البدائع 180/5 ، تكملة المجموع 297/18 ، الفقه الاسلامي وأدلته 7421/10

(44) الشرح الكبير للدردير 522/3 .

(45) سورة الاسراء ، الآية/

(46) ينظر : الهداية 46/2 ، مغني المحتاج 448/3 ، تكملة المجموع 298/18 ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص703 .

(47) سورة الاسراء ، الآية /23 .

(48) ينظر : الهداية 46/2 ، مغني المحتاج 447/3 ، تكملة المجموع 297/18 ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص705 .

(49) ينظر : المغني 585/7 .

(50) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 112/10 .

(51) لسان العرب 43/1 (مادة أدب) .

(52) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 123/10 .

(53) سنن ابن ماجة باب (بر الوالدين والاحسان الى البنات) 1211/2 برقم (367) ، وفي مصباح الزجاجة 102/4 ، وفيه الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد لينه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال العقيلي : أحاديثه مناكير .

(54) أخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب (ما جاء في أدب الولد) 84/6 . 85 برقم (2018) ، وقال الترمذي بعد أن رواه : هذا عندي مرسل .

(55) تحفة الأحوذي 84/6 .

(56) أخرجه الترمذي باب (ماجاء في أدب الولد) 83/6 برقم (2017) ، وقال : هذا حديث غريب .

(57) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 83/6 .

(58) أخرجه البخاري في صحيحه باب (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) 3232/5 برقم (5649) .

(59) فتح الباري شرح صحيح البخاري 525/10 .

(60) أخرجه مسلم في صحيحه باب (فضل الاحسان الى البنات) 2027/4 برقم (2631)

(61) شرح النووي لصحيح مسلم 180/16 .

(62) سنن الدارقطني 231/1 برقم (16) ، المعجم الأوسط 256/4 برقم (4129) ، مجمع الزوائد 294/1 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حجر في التلخيص 185/1 ، ابن المحبر متروك .

(63) أحكام القرآن ، للجصاص 405/1 .

(64) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 114/10 .

(65) أخرجه البخاري في صحيحه باب (ما قيل في أولاد المشركين) 465/1 برقم 1319 ، ومسلم في صحيحه باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة ... الخ) 2047/4 برقم (2658) بلفظ : (ما من مولود ...) .

(66) سورة التحريم ، الآية/6 .

(67) الجامع لأحكام القرآن 195/18 . 196 .

(68) أخرجه البخاري في صحيحه باب (تعليم الرجل أمته وأهله) 48/1 برقم (97) .

(69) فتح الباري شرح صحيح البخاري 252/1 .

(70) أخرجه البخاري في صحيحه باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) 1919/4 برقم (4739) .

(71) صحيح ابن خزيمة 5/3 برقم (1509) ، صحيح ابن حبان باب (استحقاق الامامة بالازدياد من حفظ القرآن) 499/5 برقم (2126) ، سنن ابن ماجة باب (فضل من تعلم القرآن وعلمه) 78/1 برقم (119) ، سنن الترمذي باب (ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي) 156/5 برقم (2876) وقال الترمذي : حديث حسن .

(72) فيض القدير 255/3 .

(73) صحيح ابن حبان باب (الأمر باقتناء القرآن مع تعليمه) 325/1 برقم (119) ، سنن الدارمي 531/2 برقم (3348) ، مجمع الزوائد باب (تعاهد القرآن) 169/7 ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

(74) فيض القدير شرح الجامع الصغير 255/3 .

(75) أخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب (ما جاء في تعليم الفرائض) 265/6 برقم (2170) ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب .

(76) المصدر نفسه 365/6 .

(77) ينظر : عمل اليوم والليلة (ص 14 ، 103 ، 74) ، تهذيب كتاب الأذكار :ص 43 ، 321 ، 359 ، 47 ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 118/10 .

(78) ينظر : المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 119/10 .

(79) مغني المحتاج 458/3 .

(80) المغني 617/7 .

(81) ينظر : زاد المعاد 138/4 .

(82) سورة النساء ، الآية/58 .

(83) أخرجه البخاري في صحيحه باب (الاشهاد في الهبة) 914/2 برقم (2447) .

(84) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه باب (الهبة للولد .. الخ) 913/2 برقم (2446) ، وأخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل الأولاد في الهبة 241/3 برقم (1623) .

(85) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) 1242/3 برقم (1623) .

(86) صحيح مسلم 1242/3 برقم (1623) .

(87) ينظر : المحلى 142/9 ، المغني 664/5 ، شرح النووي لصحيح مسلم 66/11 ، فتح الباري 267/5 ، نيل الأوطار 9/6 ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 144/10 وما بعدها

(88) المغني 664/5 .

(89) أخرجه البخاري في صحيحه باب (الهبة للولد) 913/2 .

(90) فتح الباري 263/5 .

(91) ينظر : بداية المجتهد 272/2 ، المغني 664/5 ، شرح النووي لصحيح مسلم 66/11 ، فتح الباري 267/5 ، نيل الأوطار 9/6 .

(92) بداية المجتهد 272/2 .

(93) البدائع 115/8 .

(94) ينظر : فتح الباري 267/5 .

(95) سنن أبي داود 293/3 برقم (3544) ، مسند أحمد 275/4 برقم (8443) .

(96) سنن ابي داود باب (في الرجل يفضل بعض ولده في النحل) 292/3 برقم (3542)

(97) ينظر : المغني 664/5 . 665 ، المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 145/10 .

(98) ينظر : فتح الباري 268/5 .

(99) المصدر نفسه 368/5 .

(100) ينظر : فتح الباري 268/5 .

(101) المصدر نفسه 368/5 .

(102) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 1234/3 رقم (1623) .

(103) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم 66/11 .

(104) أخرجه مسلم في صحيحه باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) 1243/3 برقم (1623) .

(105) المصدر نفسه 1343/3 .

(106) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم 66/11 .

(107) سورة فصلت ، الآية/40 .

(108) سبق تخريجه .

(109) ينظر : فتح الباري 268/5 .

(110) نيل الأوطار 10/6 .

(111)المصدر نفسه 10/6 .

(112) ينظر : بداية المجتهد 273/2 ، فتح الباري 269/5 .

(113) المحلى 143/9 .

(114) ينظر : البدائع 113/8 ، المغني 666/5 ، المحلى 142/9 ، نيل الأوطار 10/6 ، المفصل 149/10 . 150 .

(115) ينظر : البدائع 113/8 ، المغني 666/5 ، فتح الباري 267/5 .

(116) مسند أحمد 268/4 برقم (18385) .

(117) سنن البيهقي الكبرى باب (السنة في التسوية بين الأولاد في العطية) 177/6 برقم (11780) ، المعجم الكبير 354/11 برقم (11997) ، مجمع الزوائد باب (الهبة للولد وغيره) 153/4 ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عديفي الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا 72/2 برقم (1324) .

(118) ينظر : تلخيص الحبير 72/2 .

(119) ينظر : فتح الباري 268/5 .

(120) المفصل 150/10

(121) ينظر : المغني 666/5 .

(122) المصدر نفسه 666/5 .

المصادر والمراجع

. بعد القرآن الكريم .

1. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان ، دار النهضة العربية ، 1966 . 1967 م .
2. أحكام القرآن ، للامام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، 1335 هـ .
3. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة ألإستقامة . القاهرة ، 1952 م .
5. التحبير في المعجم الكبير ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562 هـ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم .
6. تحفة ألأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، 1979 م .
7. تكملة المجموع ، لتقي الدين أبي الحسن علي السبكي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مطبعة الامام بمصر .
8. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية . القاهرة .

9. تهذيب كتاب الأذكار ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، بقلم : محمد خير العبود ، الطبعة الأولى ، الاردن . عمان ، 1416 هـ . 1995م

10. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب ألأرنؤوط وعبد القادر ألأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1986 م .

11. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .

12. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .

13. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .

14. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ

15. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

16. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، 1986م .

17. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ، المطبعة الحديثة . دمشق ، 1349 هـ .

18. الشرح الكبير على متن ألإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .

19. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1414 هـ . 1993م .

20. صحيح إبن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي (ت 311 هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى ألأعظمي ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي . بيروت ، 1979 م .

21. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1989 م .

22. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1929م .
23. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1929م .
24. عمل اليوم والليلة سلوك النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) مع ربه ، لأبي بكر السني (ت364 هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد القادر أحمد عطا) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، 1399هـ . 1979م .
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1989 م .
26. الفقه الاسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر دمشق . سوريا ، 1427 هـ . 1997م .
27. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
28. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1356هـ . 1938 م .
29. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
30. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م .
31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1967 م .
32. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .

33. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت 405 هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

34. مسند ألإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، 1969 م .

35. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لأحمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني (ت 840 هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية . بيروت ، 1403 هـ .

36. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين . القاهرة ، 1415هـ .

37. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم . الموصل ، 1404هـ . 1983م .

38. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م .

39. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، 1958 م

40. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1413هـ . 1993م .

41. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ . 1978م.

42. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، 1938 م .

43. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل . بيروت ، 1973 م .

44. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593 هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .